مجلّة الذخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية المجلد الثالث العدد الأول (جوان 2019 م)
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية
E-ISSN: 2588-1728 / P-ISSN: 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

اختيار جنس الجنين وموقف الشريعة الإسلامية منه

د. خالد علي القروطي
جامعة صنعاء / الجمهورية اليمنية
k.waty4@gmail.com

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة قضية طبية معاصرة هي اختيار جنس الجنين، من خلال بيان المراد بذلك، وذلك من خلال التعريف الإفرادي لكل من الجنس والجنين لغة واصطلاحاً، ثم التعريف التركيبي لهما، وبيان المراد باختيار جنس الجنين، والاطلاع على الدوافع التي تؤدي بالناس إلى القيام بذلك، ومعرفة طرق الاختيار، مبيناً في نهاية ذلك كله الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين، من خلال دراسة تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان الحكم فيها من الناحية الشرعية، ودراسة ضوابط اختيار جنس الجنين عند القائلين به.

الكلمات المفتاحية: الجنس، الجنين، جنس الجنين، طرق، دوافع، اختيار، ضوابط.

Abstract

The purpose of this research is to study a contemporary medical issue which is the selection of the gender of the fetus، and ، by explaining it through the individual language and terminology definitions of both Gender and Fetus، and then the definition of the composition of them، and to explain ، the meaning of choosing the gender of the fetus، and to review the motives indicating ، and to understand methods of selection that lead people to do so، at the end of all that the Islamic Sharia (Islamic law) legitimacy of the decision to choose the gender of the fetus، through the study of the area of dispute in the matter، and the statement of Sharia (Islamic law) in terms of legitimacy، and the study of the controls of gender selection of the fetus for those who say it is legitimate.

Key words: gender، fetus، gender ways، motives، rule، controls.

مقدمة:

الحمد لله ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ﴾[1]، خلق الإنسان ﴿مِن نُّطۡفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ﴾[2]، له الحكمة البالغة والقدرة النافذة، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق ذو القوة المتين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن من المعلوم بأن حب الولد غريزة فطرية في الإنسان منذ بدء الخليقة، وهذه الغريزة موجودة في كل مجتمع إنساني، فالأولاد من زينة الحياة الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[3]، وهي أمنية كل أسرة، وقد عني الشرع الحنيف بتنظيم هذه الغريزة؛ لإخراجها في أفضل حال، فشرع النكاح الذي يُعد الإنجاب مقصداً من أهم مقاصده التي يرجى تحقيقها، وحتى يختلف الإنسان عن الحيوان في سعيه وراء هذه الفطرة[4].

ويتفق البشر على أن المرض (العقم – المرض الوراثي) داء وابتلاء، وكذلك الرغبة في جنس معين من الأولاد، قد يمنعان من تحقيق هذا المقصد العظيم من مقاصد الزواج، مما قد يترتب عليه عند البعض فساد العلاقة الزوجية، كما قد يؤدي إلى وقوع الفرقة بين الزوجين مما يجعل من ابتلي به يسعى في معالجته بالطرق الطبية المختلفة.

وبما أن الناس بحاجة ماسة إلى بيان وتعريف بأحكام شريعة الله فيما نزل بهم من نوازل، خاصةً وأن العلم قد تطور تطوراً سريعاً وملموساً في المجال الطبي عامة، وفي معالجات العقم واختيار جنس الجنين خاصة، و تنوعت وسائل المنع بطرق متعددة

(1) السجدة: 7 .

(2) عبس: 19.

(3) الكهف:46.

(4) مقاصد الشريعة الإسلامية، للعلامة محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، تونس، ص156.

بين الحل والحرمة، وكان لكثير من هذه المسائل المبحوثة والمطروحة أصولٌ، أو بذور في الفقه الإسلامي الأصيل، تُعِين الباحث الشرعي، وتنير له دربه؛ ليصل إلى حكم شرعي فيما يطرح عليه من نوازل ومستجدات، انهمرت المسائل المستجدة من الناس عامة، ومن الأطباء خاصة، على رؤوس العلماء والباحثين؛ لتثمر فتاوى، وبحوثاً ومؤلفات، ومجامع فقهية وندوات، ومؤتمرات، أثْرَت المكتبة الفقهية، ولسان حالها يقول: هل من مزيد[1].

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة في:

- الطلبات المتكاثرة من قبل العديد من الأزواج لجنس معين من المواليد، إما ذكوراً، أو إناثاً، نتيجة الرغبة في أحد الجنسين، أو الإصابة بمرض وراثي، أو غير ذلك من الأسباب.
- التلبية و الاستجابة لتلك الرغبة من مؤسسات ومراكز صحية كثيرة.

لذلك فإن هذه الدراسة يفترض بها الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل يجوز اختيار جنس الجنين؛ اتقاءاً للضرر الناشئ عن الأمراض الوراثية التي تنتقل إلى جنس معين؟.
- هل يجوز اختيار جنس الجنين تحقيقاً للرغبة والأمل لدى الزوجين، وغيرها من المصالح؟

أم أنه:

لا يجوز اختيار جنس الجنين؛ لما يترتب عليه من مفاسد ومحاذير شرعية واجتماعية، مثل الإخلال بالتوازن بين الذكور والإناث.

لا يجوز اختيار جنس الجنين؛ لما ينتج عن سوء استخدامها من اختلاط الأنساب، وكشف العورات.

---

(1) التلقيح الاصطناعي (الداخلي والخارجي) المعروف بأطفال الأنابيب، والتحكم في جنس الجنين بين الحل والحرمة، السيد العلامة: عبدالرحمن محمد شمس الدين، الناشر: رابطة علماء اليمن، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2018م، ص(5).

- وعند القول بالجواز:

فهل يكون ذلك مطلقاً، أو مقيداً بقيود وضوابط معينة للحد من آثاره السلبية؟.

أهمية الدراسة: وتكمن أهمية هذه الدراسة في:

أولاً: تعلقها بإحدى ضروريات الشريعة الخمس، والتي هي حفظ النسل.

ثانياً: تعلقها بالكيان الإنساني الذي جعله الله مدار الحضارة وعمارة الأرض.

ثالثاً: كونها من المسائل الحادثة والمستجدة التي فرضت نفسها على الواقع؛ فلزم بيان حكمها الشرعي.

رابعاً: أنها من المواضيع المتشعبة ذات العلاقة بالفرد والمجتمع، الملامس لجانب العقيدة عندن المسلمين من جهة، ولجانب الشريعة من جهة أخرى، ولجانب الآداب والأخلاق من جهة ثالثة[1]

خامساً: كونها ناتجة عن التقدم الطبي الهائل، فيجب الوقوف عند تقنياته، ومتابعة أحداثه؛ للتأكيد على كون الشريعة قادرة على استيعاب كل التطورات الحياتية.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان ومعرفة المراد باختيار جنس الجنين، من خلال تعريف مصطلحات الجنس والجنين لغة واصطلاحاً، كمصطلحين مفردين ومركبين.

- التعرف على طرق اختيار جنس الجنين، المعتبر منها وغير المعتبر، والدوافع التي تؤدي بالناس إلى القيام بذلك.

- دراسة الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين من خلال: دراسة تحرير محل النزاع في المسألة، ودراسة ضوابط الاختيار عند القائلين به.

فرضيات الدراسة: تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:

(1) ينظر بتصرف: اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي، د: ناصر عبدالله الميمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 19(ع22/ص43-44).

- الأصل في عملية اختيار جنس الجنين الحرمة، إلا أن تكون هناك ضرورة ملجئة للإباحة.

- التحكم في اختيار جنس الجنين، إذا كان عاماً على مستوى الأمة، فإنه يحرم، و لا يجوز شرعاً.

- الأصل في التعرف على جنس الجنين بالفحوص الطبية لغرض دفع الأمراض، وتلافي التشوه الخَلقي هو الجواز نظراً لتلك الضرورة المعتبرة شرعاً.

منهجية البحث: سوف تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي، والاستقرائي، والاستدلال على الآراء من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ووصف مفهوم اختيار جنس الجنين، واستقراء وتتبع طرق الاختيار، والدوافع التي تؤدي بالناس إلى القيام بذلك، ووصف الحكم الشرعي لاختيار ذلك من الناحية الشرعية.

الدراسات السابقة: كتبت في هذا الموضوع كتابات كثيرة ما بين رسائل و بحوث ومؤلفات علمية، ومن العسير استقصاؤها، ومنها:

– موقف الشريعة الإسلامية من اختيار جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، إعداد/ فادية محمد توفيق أبوعيشة، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012م.

– اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب، دكتور: زياد طارق حمودي نجم الجبوري، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد (23)، 2015م.

– اختيار جنس الجنين؛ بسبب المرض الوراثي، د. مازن إسماعيل هنية و أ. منال محمد رمضان العشي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص 27 – ص 48 يناير 2009م.

المبحث الأول: المراد باختيار جنس الجنين

المطلب الأول: تعريف الجنس لغة واصطلاحاً:

تعريف الجنس لغةً: الجنس لغة: الضرب من كل شيء، قال في اللسان: الإبل جنس من البهائم العجم، فإذا واليت سناً من أسنان الإبل على حدة فقد صنفتها تصنيفاً، كأنك جعلت بنات المخاض منها صنفاً، وبنات اللبون صنفاً، والحِقاق صنفاً، وكذلك الجذع والثني، والحيوان أجناس، فالناس جنس، والإبل جنس، والبقر جنس، والشاء جنس[1].

تعريف الجنس اصطلاحاً: عُرف الجنس في اصطلاح الفقهاء بأنه: اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع[2]، وقال الشربيني: "الجنس كل شيئين أو أشياء جمعها اسم خاص تشترك في ذلك الاسم بالاشتراك المعنوي"[3].

بينما عرفه المناطقة بأنه: ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة، والنوع ما صدق في جواب ما هو على كثيرين متفقين بالحقيقة[4].

(1) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى(43/6)؛ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت(691/1)؛ المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى ، 1979م(164/1)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت(111/1).

(2) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، – 1405ه(1/ 107).

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت(23/2).

(4) حاشية الصبان على السلم تأليف: محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1417 هـ -1997م(62/60).

المطلب الثاني: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً:

تعريف الجنين لغةً: الجنين لغةً: الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن، والجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن استتر، وأجنته الحامل سترته، والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة[1]، وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس، فالجنين في أصل اللغة: المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، قال تعالى: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ [2][3].

تعريف الجنين اصطلاحاً: تعريف الفقهاء للجنين في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي[4]، وقد اختلفت ألفاظهم في تعريفه وذلك لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه، إلا أنها تدور حول كون الجنين مستبين الخلقة، واضح الصورة الآدمية.

فعرّفه الحنفية بأنه: "ما استبان من خلقه شيء، فإن لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين "[5].

وعند المالكية: "هو الولد مادام في البطن "[1].

---

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين(7996/1).

(2) الزمر: ٦.

(3) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مرجع سابق(1532/1)؛ المصباح، للفيومي، مرجع سابق(111/1).

(4) تفسير القرطبي.الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة (110/17)؛ الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،1389ه،1969م(31-35).

(5) المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421ه 20، (ج 7/ ص 272).

وأما الشافعية فقالوا بأن: "أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي "[2].

بينما عرفه الحنابلة بقولهم: "هو ما كان فيه صورة آدمي وقبل ذلك لا يعلم يقينًا أنّه جنين "[3].

تعريف الجنين في الاصطلاح العلمي: الجنين في اصطلاح الأطباء: هو البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، والآخذة في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل[4]، ويطلق بعض الأطباء لفظ الجنين على الولد في بطن أمه، عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة، بينما يرى البعض الآخر قصر لفظ الجنين على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيا من بطن أمه، ويكون هذا في الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى . وقت الو لادة [5].

(1) شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، عدد الأجزاء: 5، (2209/1)..

(2) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1393ه،(107/6).

(3) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، (406/8)..

(4) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم – بيروت، ط ١، 1417 ه-. ١٩٩٦ م: ص ٢١٢.

(5) الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، . ١٤٣١ ه- ٢٠١٠ م – بيروت: ط ٣، ص ٢٦٨.

و يلاحظ بأن علماء الأجنة يطلقون لفظ الجنين على الفترة الواقعة بين انغراز البويضة الملقحة في جدار الرحم، ونهاية الأسبوع الثامن ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم حميل إلى أن يولد[1].

المطلب الثالث: بيان المراد باختيار جنس الجنين:

المقصود باختيار جنس الجنين هو: "ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته"[2]،

وبناء على هذا التعريف العام فأن عملية اختيار جنس الجنين ليست محصورة على الوسائل والإجراءات الحديثة، كما يتضح أيضاً بأن هذه العملية ليست قضية جديدة.

والواقع أن هذه المسألة والقضية قد أشغلتِ الناس منذ القدم، فطلبوا لإدراكها السبل، ففي سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس الطب الهندية إلى أنه يمكن التأثير على جنس الجنين في بعض الحالات بفعل الطعام أو العقاقير كما ذكر بعض المؤرخين[3]، كما ذكروا أيضًا أن علماء الطبيعة كأرسطو قد تناولوا قضية اختيار جنس الجنين بالمناقشة، حيث ناقش النظرية التي تقول: إن جنس الجنين تُعَيّنه حرارة الرحم، أو تغلُّب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر، وقدم نظرية أخرى في تفسير ذلك[4].

---

(1) تطور الجنين وصحة الحامل، الدكتور محي الدين طالو، دار ابن كثير – بيروت، ط ٢، لسنة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧ م، ص ١٢؛ حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في ز ا رعة الأعضاء، محمد نعيم ياسين، . (ب. ط. ت): ص ٦٦.

(2) رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، د. خالد المصلح،، كتاب إلكتروني www.almosleh.com،(ص6).

(3) قصة الحضارة، تأليف: ديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية(2/ 447).

(4) قصة الحضارة، لديوارنت،، مرجع سابق(8/295)؛ كيف تختار جنس مولودك، تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية عام 1415هـ-1994م(ص57-73).

وهناك تعريف آخر لعملية اختيار جنس الجنين هو: "أن يُعالج مني الرجل بوسائل طبية معاصرة ومتقدمة ومعقدة ومختلفة؛ لضمان إنجاب مولود من جنس معين سواء كان ذكرا أو أنثى"[1].

وعليه يظهر أن الجديد في قضية اختيار جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن اختيار جنس الجنين، سواء أكان ذكرًا أم أنثى[2].

فقد توصل العلماء إلى أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى تحتوي على ستة وأربعين كروموسوماً، موزعة على ثلاثة وعشرين زوجاً، حيث تترتب هذه الكروموسومات بشكل أزواج متماثلة، فتحتوي كل خلية على ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات المتناسلة نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم، وهناك زوج واحد من هذه الكروموسومات في كل خلية هو المسئول عن اختيار جنس الجنين، وهذا الزوج من الكروموسومات يكون متشابهاً ويعطي رمزاً متماثلاً هو (xx) عند الأنثى، أما عند الذكر فإنه يعطي رمزاً مختلفاً هو(xy)، وفد استطاع العلماء التفريق بين هذه الكروموسومات في الشكل والمظهر، وتوصلوا إلى أن الكروموسوم الحامل للرمز (y) هو المسئول عن اختيار جنس الجنين الذكر، ومن صفاته أن له وميضاً ولمعاناً في رأسه، بينما الحيوان المنوي الذي يحمل الرمز (x) لا يحمل ذلك اللمعان، والحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع في الحركة وأقوى من الآخر الذي يحمل شارة الأنوثة[3].

(1) أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، د.طارق عبد المنعم محمد خلف، دار النفائس – . الأردن، 1431 هـ - 2010 م، ط 1(ص 126).

(2) رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص6).

(3) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، للبار(ص 135).

وحينها فإذا أمكن معرفة الخلية(الحوين) الذي يحمل الصبغي(y) ، أمكن حينئذ دمجه بخلية أنثى(بويضة) ليحصل الجنين على صبغيين مختلفين(xy) ويكون ذكراً، وكذلك الحال إذا عرف أنه(x) أمكن الحصول على جنين(مولود) أنثى(xx)[1].

المطلب الرابع: المطلب الرابع: تقرير عن زيارة الدكتور سمير عباس استشاري أمراض الذكورة والعقم بمركزه الكائن بجدة[2]:

في يوم الأحد بتاريخ 1431/12/1ه الموافق 2010/11/7م الساعة العاشرة صباحاً يسر الله لي مع مجموعة من الإخوان الزيارة لمركز الدكتور سمير عباس والمتخصص في أطفال الأنابيب واختيار جنس الجنين إضافة لأمراض النساء والتوليد.

وكان سبب هذه الزيارة بناء على تحديد موعد سابق مع الدكتور وذلك للوقوف عن قرب على آخر التطورات في مسألة اختيار جنس الجنين، والكيفية التي تتم بها هذه العملية، وما يرافقها من ملابسات تتعلق بالأسباب التي تدفع رواد هذه المراكز للقيام بمثل ذلك، ومدى استجابة هذه المراكز لرغبة روادها، وهل من ضوابط وقيود تتم، وإجراءات تتخذ، إزاء ما قد يخاف من ممارسة هذه العملية، إضافة إلى ما يسمى بنوك الأجنة، ومدى دقة الحافظات المخصصة لتلك النطف المحفوظة، وما هي الإجراءات

(1) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، أ.د/ عمر سليمان الأشقر، و أ.د/ محمد عثمان شبير، و د/ عبد الناصر أبو البصل، و د/ عارف علي حجازي، و د/ عباس أحمد الباز – دار النفائس، الأردن – الطبعة الأولى، 1421 هـ> د، عبدالناصر أبو البصل(2/715).

(2) مراكز د. سمير عباس الطبية وموقعها في جدة وعدة مدن بالمملكة العربية السعودية أحد المراكز الطبية المتخصصة فى تقديم الخدمات الصحية المتكاملة للمرأة، وبالرغم من أنها عرفت وعلى مدى أكثر من 20 عاماً بتميزها فى مجال علاج تأخر الإنجاب وأطفال الأنابيب، إلا أنها قامت بالتوسع فى المجالات المختلفة المتعلقة بصحة المرأة؛ لتقديم منظومة طبية تلبى إحتياجات المرأة فى مختلف مراحل عمرها، بالإضافة إلى ذلك فأنها تقدم خدمة طب أمراض الذكورة للرجل. ينظر: الموقع الرسمي لمراكز د. سمير عباس الطبية. http://www.samirabbas.net/index.php/ar

المتبعة والتي تحول دون اختلاطها ببعض، أو استخدامها استخداماً غير مشروع ولغير أصحابها وأهلها كما هو حاصل لدى نفس المراكز في الغرب، والأسباب التي لأجلها يتم الاحتفاظ بتلك النطف لدى المراكز المتخصصة لذلك، ومدى وجاهة هذه الأسباب، وذلك حتى يتسنى للباحث بناء الحكم الفقهي للمسألة بناء على إطلاع ومعرفة للكيفية التي تتم بها عمليات كهذه، وظروفها وملابساتها، والاحتياطات الواجب توافرها، وغير ذلك مما له صلة وتعلق بموضوع البحث.

بدأ الدكتور سمير عباس محاضرته بذكر بدايات أطفال الأنابيب، ومتى كان أول طفل أنابيب؟ والذي كان في العام 1978م في بريطانيا، و تطرق إلى فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادرة في الثمانينات والتي لخصها بقوله:(كل تقنية لمساعدة الزوجين على الإنجاب مباحة طالما لا يدخل فيها طرف ثالث)، وذكر أن المراكز المتخصصة بدأت ممارسة عمليات اختيار جنس الجنين في العام 1993-1994م، كما فرق بين ما يسميه ترجيح جنس الجنين وبين اختيار جنس الجنين، فالأول تقوم الحمية الغذائية وعملية التلقيح الصناعي بدور كبير في ترجيح جنس على آخر، بينما يعتمد اختيار جنس الجنين على عملية إرجاع الحيوان المنوي المذكر(y) إلى الرحم، وتطرق إلى بيان أن ماء الرجل معروف ومحدد، بينما ذكر أن ماء المرأة غير معروف حيث لها عدة أنواع من المياة: منها: ما يفرزه عنق الرحم من إفرازات منوية، ومنها: الإفرازات المهبلية حتى لا يصيبها جفاف في أجهزتها التناسلية، ومنها: إفرازات من غدد خارج طرف المهبل.

وذكر مسألة هامه وهي أن نسبة التشوه في الحيوانات المنوية تتراوح ما بين(15-70٪)، كما ذكر في أثناء شرحه أن بويضة المرأة لا توصف بذكورة ولا أنوثة، ومما بينه هو أن النساء أطول عمرا من الرجال، كما أن النساء لديهن قدرة أكبر على مواجهة الأمراض، وأن أي حالة مرضية يتعرض لها الإنسان وتصيبه، فإنها تؤدي إلى إضعاف حيواناته المنوية، كما أنه أول ما يبدأ الرجل يضعف ويكبر فإن حيواناته المنوية المذكرة تضعف بخلاف الأنثوية فتبقى لقوتها، ومما أفادنا به أنه من الضروري أن تكون إفرازات الرحم حمضية لحماية الجسم من الميكروبات التي قد تدخل من الرحم، وفي

حالة الأزواج العاديين يكون دور مراكز تحديد الجنس هو زيادة حموضة المهبل أو تخفيف تلك الحموضة بناء على الجنس المطلوب، وذكر أن الحيوانات المذكرة نسبتها (51٪) من الحيوانات التي يقذفها الرجل بينما (48٪) منها أنثوية، وأن عملية اختيار جنس الجنين مثلها مثل أطفال الأنابيب، وأن عملية التلقيح الصناعي نسبة حدوث الحمل فيها هي (15٪) فقط، وهي النسبة الطبيعية العادية في الشهر من عملية الجماع الطبيعي، كما أن نسبة فصل الحيوانات المنوية فيها تكون من (60٪- 65٪)، وأفاد بأن الحيوانات المنوية المعطلة: هي تلك الحيوانات التي لا تكون قادرة على اختراق جدار الرحم نتيجة ضعف إفرازاتها اللازمة لإذابة ذلك الجدار والنفاذ إلى داخلها، وأن الحقن المجهري سمي بذلك؛ لأن البويضة تكون أكبر من الحيوان المنوي بـ(7000) مرة، فيتم ذلك تحت المجهر؛ لأن البويضة لا ترى بالعين المجردة وهي أكبر من الحيوان المنوي، وأنه قد تم تحديد ما يقرب من(140) مرضاً وراثياً من خلال عملية فصل الحيوانات المنوية، لكن لا يستطاع تحديد جميعها حالياً ولربما يحدث ذلك مستقبلاً.

وفيما يخص المحاذير من كشف العورات، لم يبد الدكتور جواباً شافياً ولا مقنعاً حول التزام المراكز بمسألة كشف العورات إلا ما ذكره من وجود استشاريات متخصصات في هذا المجال، لكنه ذكر بأن دورهن محدود للغاية، وذلك بسبب طبيعة المرأة والتي تغلب عليها العاطفة والحنان من أن تباشر العمليات بنفسها، مما يعني أن هذه المراكز لا تلقي بالاً لمسألة تكشف العورات.

وكان كلام الدكتور واضحاً وجلياً في ما يخص بنوك الحيوانات المنوية، من عدم وجود جهات رقابية، سواء كانت حكومية أم شرعية لمتابعة ومراقبة هذه المراكز في هذا الجانب، وإنما يقوم المركز نفسه بأخذ الاحتياطات التي يراها لازمة لضمان عدم اختلاط الحيوانات المنوية المحفوظة لديهم، والتثبت من هويات أصحابها، لكنه أشار إلى ورود الخطأ البشري الذي لا يكاد يسلم منه أحد، ونحن نعلم جيداً ماذا يعني الخطأ في مثل هكذا أمور.

خلاصة الزيارة:

- ازدياد القناعة بعدم وجود ما يسميه البعض تدخلاً في الإرادة الإلهية ومعارضة فطرة الله، حيث اتضح أن ما تقوم به مراكز اختيار جنس الجنين إنما هو فصل الحيوان الذكوري من الأنثوي ومن ثم حقن رحم المرأة به، وهنا ينتهي دورهم، فإما أن تحمل وإما لا، وهذا ما يؤكده الأطباء في هذا المجال.
- تهاون هذه المراكز، وعدم مبالاتها لمسألة كشف العورات.
- عدم وجود ضابط محدد لدى هذه المراكز حول تحديد الضرورة التي بموجب حصولها يتم القيام بعمليات اختيار جنس الجنين.
- أغلب من يمارسون هذه العمليات هم الرجال، ودور الاستشاريات من النساء يكون محدوداً وللاستشارة فقط في غالب الأحوال.

المطلب الخامس: دوافع اختيار جنس الجنين:

اختيار جنس الجنين ينتج عن رغبات ودوافع متعددة، تجعل الأزواج يُقدمون عليها، ويقومون بها، ويمكن إجمالها في:

1- الدوافع الاجتماعية:

حيث تعتقد معظم الأسر أن إنجاب الذكور مصدر العزوة والقوة داخل المجتمع؛ لأنهم الذين يتحملون مسؤولية التصدي للأخطار التي تواجه الأسرة، كما يمكن الاعتماد عليهم في قضاء مصالحهم، وهم الذين يحملون اسم العائلة، ومن هذا المنطلق تميل الأسر بشكل عام لإنجاب الذكور، كما أن رغبة الزوجين في الحصول على ذكر تزداد؛ لأنهما لم يرزقا إلا بالإناث مثلاً، فيقومان بذلك رغبة منهما في تحقيق التوازن بين عدد الذكور وعدد الإناث في الأسرة؛ لأن فرص الإنجاب لديها محدودة، كما قد يكون ناتجاً عن تفضيل الزوجين جنساً على آخر تشهياً، وهذا يجعلهما يسعيان لإنجاب الجنس الذي يرغبان فيه، بناء على رغبات نفسية، أو خضوعاً لضغوط اجتماعية(1).

(1) معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر ويوسف عبد الرحيم، (ضمن بحوث مؤتمر

2- الدوافع الوقائية للحد من الأمراض الوراثية:

(كمرض الناعور (haemophilia)، ومرض الضمور العضلي الوراثي (duchenne muscular dystorphy) ونحوها، والتي غالباً ما تصيب جنساً دون جنس، وغالباً ما تحدث الإصابة في معظم الأمراض المرتبطة بالجنس عند الذكور، فيلجأ الوالدان إلى اختيار الجنس الذي هو مظنة للسلامة من هذا المرض [1].

3- الدوافع السياسية:

والتي يراد منها اختيار جنس الجنين لدواعي سياسية وأمنية واقتصادية مثلاً، كالرغبة في الإكثار من جنس الذكور على حساب الإناث؛ لأن التكوين الجسدي للرجل يؤهله للقيام بالأعمال المختلفة التي لا تستطيع المرأة القيام بها، ومنها الميل لإنجاب الذكور أيضاً؛ لأهمية وجودهم من الناحية العسكرية، إذ أن وجود الذكر يساعد في زيادة القوة العسكرية، فالدول تستخدم الذكور بمعظم الأعمال العسكرية، وهي بهذا تحتاج لعدد كبير منهم؛ لتجهيز جيوشها، ولتعويض الخسائر البشرية التي تقع في صفوفها خلال الحروب[2].

الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، 22-24 /2/ 1423هـ ، ومن 5-7 /5/2002م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون)(212/1)؛ اختيار جنس الجنين، العطيف، مرجع سابق(4)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص7).

(1) اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، مازن هنية ومنال العشة(ص33)؛ التحكم في جنس الجنين، د: عبدالله حسين باسلامة، (أعمال وبحوث الدورة (18) للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/ 1427هـ ، الموافق 8-12/4/2006م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م)(496/3)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص10)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص7).

(2) موقف الشريعة الإسلامية من اختيار جنس الجنين، دراسة في مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الأسرة والصحة الإنجابية، إعداد/ فادية محمد توفيق أبوعيشة، ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012م، ص 87 ؛اختيار جنس الجنين، د. خالد بن زيد الوذيناني،(موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)(ص10)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص7)؛ اختيار جنس الجنين،

المطلب السادس: طرق اختيار جنس الجنين:

تتنوع الطرق والأساليب التي غالباً ما يلجأ إليها الأزواج في عملية اختيار جنس الجنين، فمن هذه الطرق والأساليب ما يقوم على أسس عقدية، ومنها ما يستند إلى حقائق علمية، ومنها ما بُني على الوهم والخرافة، ومن هذه الطرق ما يحتاج إلى تدخل طبي، ومنها ما لا يحتاج لذلك، ويمكن عرض هذه الطرق في القسمين الآتيين:

1- الطرق الطبيعية. 2- الطرق المخبرية.

أولاً: الطرق الطبيعية: ويراد بها: الوسائل التي تساعد على الحمل بجنس معين، من خلال سلوك الطريق الفطري للتلقيح (الجماع الطبيعي)، ودون أي تدخل طبي في عملية التلقيح، وهذه الطرق تهدف في جملتها إلى تهيئة البيئة المناسبة للحصول على الجنس المطلوب، وهي متفاوتة في فاعليتها؛ إذ منها ما لا يقوم على أساس علمي وإنما هو أقرب إلى الخرافة، ومنها المتفق على فاعليته وجدواه، ومنها ما لم تصل نسبة نجاحه إلى درجة مقبولة علمياً، ومنها ما يستند إلى حقائق علمية ليست محل اتفاق، بل هي نظريات فرضية ظنية النتائج عند البعض.

ومن الطرق والوسائل التي لا تعتمد على دليل علمي ملموس ما اشتهر عند اليونانيين والأوربيين سابقاً وعند العرب الجاهليين، اضطجاع المرأة على الجهة اليمنى بعد الانتهاء من عملية الجماع؛ اعتقاداً منهم أن الجنين الذكر يتكون في الجهة اليمنى بينما الأنثى تتكون في الجهة اليسرى، محافظة المرأة على دفئها وذلك بشرب القهوة والحركة وشرب الزعفران، والتفكير بإنجاب مولود ذكر، وتأثير الرياح الباردة التي تساعد على إنجاب الأنثى والرياح الحارة تساعد التي على إنجاب الذكر، وكون النطفة التي تخرج من الخصية اليمنى تعطي مولوداً ذكراً، بينما النطفة التي تخرج من الخصية اليسرى تعطي مولوداً أنثى، ولذلك يقومون بربط الخصية اليسرى أو عصرها حال الجماع، والقيام بوأد المولود إذا كان أنثى[1].

أيوب سعيد زين العطيف(موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)(ص4).

(1) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، تأليف الدكتور خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، عام 1427هـ(13-28).

أبرز الطرق الطبيعية ما يأتي:

الدعاء[1]، واتباع نظام غذائي معين[2]، واستعمال الغسل المهبلي[3][4]، وتوقيت الجماع بوقت الإباضة[5][6]، واستخدام الحقن المناعية والعقاقير الهرمونية[7]، وتكرار الجماع والإيلاج المتعمق وحدوث النشوة[8][1][2]، و توقيت الجماع بالأشهر(الجدول الصيني)[3]، وتوقيت الجماع استناداً إلى دورة القمر[4]، والطريقة الحسابية [5].

---

(1) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت(3،9).

(2) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال، مرجع سابق(ص47)؛ رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص23)؛ أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس شركة المدينة المنورة للطباعة ١٩٩٧ م. ، والنشر، جدة، ط ١ (ص348)؛ الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى،1418ه0-1998م(ص283).

(3) الوراثة والإنسان، (أساسيات الوراثة البشرية والطبية)، د. محمد الربيعي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، رجب 1406هـ-إبريل نيسان 1986م(ص165)؛ الاستنساخ والإنجاب؛ كارم غنيم، مرجع سابق(ص281)؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال، مرجع سابق(ص37).

(4) الاستنساخ والإنجاب؛ كارم غنيم، مرجع سابق (ص281)؛هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟،د.خالد بكر كمال، مرجع سابق(ص43)،اختيار جنس الجنين، هيلة عبد الرحمن اليابس،(موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)(ص11).

(5) ذهب بعض الأطباء إلى أن هذه الطريقة هي أكثر الطرق الطبيعية نجاحاً ولا سيما إذا ما عضدت بالغسل المهبلي، ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص12).

(6) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال ، مرجع سابق(ص37)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس ، مرجع سابق(ص13)؛ الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي ، مرجع سابق(ص165).

(7) اختيار جنس الجنين، د. عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق(ص15)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص15)؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د. علي بن يوسف المحمدي ،و أ.د. علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق(557).

(8) فقه القضايا الطبية المعاصرة ، أ.د. علي بن يوسف المحمدي ،و أ.د. علي محي الدين القرة داغي

وينبغي التنبيه إلى أن هذه الطرق ليست محصورة فيما ذكر، بل هي طرق متجددة بحسب التجارب والخبرات، والحقائق العلمية المعروفة، فهناك طرق بادت وأثبت العلم فشلها، وقد توجد طرق أخرى مستقبلاً، ولو تركت الأمور بالشكل الطبيعي فستكون النسبة 51 ٪ ذكوراً، و 49 ٪ إناثاً [6].

ثانياً: الطرق المخبرية:

وهي الطرق التي تتم الاستفادة فيها من تقنية التلقيح غير الطبيعي، ويكون اختيار جنس الجنين فيها في المختبر بعد التلقيح أو قبله.

- اختيار جنس الجنين بعد التلقيح:

حيث يتم إجراء تلقيح غير طبيعي خارجي (أطفال الأنابيب) وذلك بعد تنشيط المبايض لدى المرأة واستخراج أكبر عدد ممكن من البييضات، ثم تؤخذ هذه البييضات وتلقح كل بييضة بحيوان منوي من مني الزوج، ثم تترك في بيئة مناسبة حتى تصل إلى مرحلة التوتة (وذلك بعد يومين أو ثلاثة تقريباً) وتؤخذ من كل لقيحة خلية واحدة ويتم فحصها للتعرف على جنسها، وعندئذ تعاد اللقيحة ذات الجنس

دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، 1426هـ-2005م(557)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص13)؛ الاستنساخ والإنجاب؛ كارم غنيم، مرجع سابق(ص284).

(1) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية. للدكتور عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1424هـ.(ص15)؛ اختيار جنس الجنين ، د. نجم عبد الواحد، (أعمال وبحوث الدورة (18) للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/1427هـ ، الموافق 8-12/4/2006م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م)(3/503).

(2) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال، مرجع سابق (ص71).

(3) أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، مرجع سابق(ص345).

(4) اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص17).

(5) كيف تختار جنس مولودك القادم ؟ ، د. محمد الحناوي ، www.heocities.com.

(6) ينظر المراجع السابقة في موضوع أبرز الطرق الطبيعية.

المطلوب وتغرس في الرحم (وعادة ما تعاد ثلاث لقائح تحسباً للإجهاض التلقائي)، وهذه الطريقة متبعة الآن في كثير من دول العالم؛ لأنها أكثر الطرق نجاحاً[1].

- اختيار جنس الجنين قبل التلقيح:

وهذه الطريقة الأكثر تطوراً، وتعتمد على تقنية فصل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، وفيها يؤخذ السائل المنوي من الزوج ليتم عزل الحيوانات المنوية المذكرة عن المؤنثة، ومن ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب، ويمكن أن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً، فبالإمكان أن تحقن الحيوانات المنوية مباشرة في عنق الرحم أو في الرحم ليتم التلقيح في مكانه الطبيعي، أو يتم التلقيح خارجياً (أطفال الأنابيب) ثم يتم زرع اللقيحة في الرحم.

ونسبة نجاح هذه الطريقة في أحسن الأحوال قد تصل إلى 93٪، وذلك أن الفصل لا يكون دقيقاً تماماً، ولذا يمكن الاستفادة من الطرق الطبيعية لزيادة نسبة النجاح وخصوصاً توقيت الجماع بوقت الإباضة فيتم الحقن في يوم الإباضة إذا كان الجنس المرغوب ذكراً، أو قبل ذلك بيوم أو يومين إذا كان الجنس المرغوب أنثى[2]، ولكن هذه الطريقة تحمل بعض المخاطر، فتعريض الحيوانات المنوية أثناء عملية

(1) اختيار جنس الجنين، د. عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق(30-31)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص18)؛ اختيار جنس الجنين ، د. نجم عبدالواحد، مرجع سابق(506/3)، اختيار جنس الجنين دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، د. عبد الناصر أبو البصل ، مرجع سابق(379/3).

(2) الوراثة والإنسان، د. محمد الربيعي ، مرجع سابق(ص165)؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال ، مرجع سابق(ص64)، اختيار جنس الجنين(وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي)، د. محمد بن علي البار، (أعمال وبحوث الدورة (18) للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/ 1427هـ ، الموافق 12/4/2006-8م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م).(376/3).

الفصل للأشعة أو العوامل الكيميائية والكهرومغناطيسية قد يخل بتركيبها مما يؤدي إلى إجهاض الأجنة في مراحل مبكرة أو يتسبب في ولادة أجنة مشوهة[1].

جدول يبين النسب المحتمل الحصول عليها عند التزام طريقة من الطرق المقابلة لكل نسبة[2]:

الطريقة المتبعة	النسبة المئوية للذكور
الغذاء + توقيت الجماع + الدش المهبلي القاعدي	70 ٪
الحقن المجهرى بفصل الحيوانات المنوية + الغذاء الخاص	80 ٪
الدش المهبلي القاعدي .	56 ٪
الغذاء القاعدي لتغيير وسط المهبل	55 ٪
غربلة الحيوانات المنوية والحقن المجهرى	55 ٪
فصل الأجنة	99 ٪

كيفية فصل الحيوانات المنوية:

ويتم الفصل بالطرق الآتية:

الطريقة الأولى: وفيها يتم استخدام السائل القاعدي أو الحامضي: بوضع المني في محلول حامضي أو قاعدي لمدة ساعتين إلى ست ساعات، وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل، وتميل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة إلى المحلول القلوي

(1) اختيار جنس الجنين، د. نجم عبد الواحد، مرجع سابق(504/3)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص10)؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال، مرجع سابق(ص64)، اختيار جنس الجنين ، د. محمد بن علي البار، مرجع سابق(376/3).

(2) المختصر المفيد في اختيار جنس الوليد، إعداد: د.عبد الرحمن اليحيى، كتاب اليكتروني(30-31).

القاعدي، بينما تميل الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة إلى المحلول الحامضي، ومن خلال هذه الطريقة أمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية ووصلت نسبة الفصل فيها إلى (70٪)[1].

الطريقة الثانية: بإضافة هرمون الأنوثة (الاستراديول)، والذي إذا أضيف إلى الحيوانات المنوية فإن حركة الحيوانات المنوية التي تحمل صفة الذكورة تزداد زيادة كبيرة بالمقارنة مع حركة الحيوانات المنوية الأنثوية[2].

الطريقة الثالثة: من خلال الاختلاف في الشحنات الكهربائية: حيث وجد العلماء اختلافاً طفيفاً في الشحنات الكهربائية الناجمة عن نوعي النطف المفصولة بتلك الشحنات، وإذا صح هذا كان من الممكن الحصول على أعلى نسبة تلقيح نطف منوية قد تصل إلى (100٪)، وإلى (100٪) أيضاً نطفاً منوية ذكرية جاهزة للتلقيح الاصطناعي، وذلك لأن النطف الذكرية والأنثوية كبقية خلايا الجسم تحمل شحنات كهربائية على السطح، وهذه الشحنات مختلفة لاختلاف محتواها من الحمض النووي الريبوزي المنزوع الأوكسجين(د.ن.أ. وهي المادة الوراثية في كل خلية)، وهذا الفرق يساعد على الفصل بين النطف الذكرية والنطف الأنثوية[3].

---

(1) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة المشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى،1426ه.-2006م(ص38)؛ الذكورة والأنوثة بين التصحيح والتغيير والاختيار، د. محمد علي البار و أ.د ياسر صالح جمال، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، 1427ه.-2006م(ص163)؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال ، مرجع سابق(ص61).

(2) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال ، مرجع سابق(ص61)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، عرفان بن سليم حسونة ، مرجع سابق(ص38)؛ الذكورة والأنوثة، د. محمد البار وياسر جمال ، مرجع سابق(ص163)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، الباحث: زياد بن عبدالمحسن بن محمد العجيان، كتاب إليكتروني(ص10).

(3) هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال ، مرجع سابق(ص60)؛

الطريقة الرابعة: وفيها بتم استخدام أساليب كثيرة بمكن من خلالها فصل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة عن تلك التي تحمل شارة الأنوثة، وذلك بوضع محلول زلالي يجعل حركة الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تتحرك بسرعة كبيرة مقارنة مع التي تحمل شارة الأنوثة، كما أن استخدام مادة السكروز تجعل الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تترسب بينما تطفو على السطح تلك التي تحمل شارة الأنوثة، وباستخدام طرق الفصل المتعددة وأنواع مختلفة من سرعة الترسيب والتشغيل، فقد تمكن الباحثون من الحصول على سائل منوي يحتوي على(90٪) من الحيوانات التي تحمل شارة الذكورة، أو(90٪) من الحيوانات التي تحمل شارة الأنوثة، ورغم دقة هذه الطرق إلا أنها لاتصل أبداً إلى (100٪)[1].

وهذا جدول يوضح الفروق بين الحيوان المنوي المذكر، والحيوان المنوي المؤنث[2]:

الرقم	الحيوان المنوي الذكري	الحيوان المنوي الأنثوي
1	أصغر حجماً	أكبر حجماً
2	أسرع حركة	أبطأ حركة
3	أضعف	أقوى
4	أقصر عمراً	أطول عمراً

حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل، العجيان، مرجع سابق(ص10).

(1) الذكورة والأنوثة، د. محمد البار وياسر جمال، مرجع سابق(ص163)؛ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، عرفان بن سليم حسونة، مرجع سابق(ص39)؛ هل تستطيع اختيار جنس مولودك ولد أم بنت؟، د. خالد بكر كمال ، مرجع سابق(ص61).

(2) نقلاً عن أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، مرجع سابق(ص344)؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي(أطفال الأنابيب)، د. سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، مكتبة كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى،1430ه.2009م(1/320).

المبحث الثاني: حكم اختيار جنس الجنين

من الواضح أن الجديد في قضية اختيار جنس الجنين إنما هو فيما طرأ من تقدم في الوسائل والطرق التي من خلالها يمكن اختيار جنس الجنين، وسواء أكان ذكرًا أم أنثى[1].

وبعد النظر في الوسائل والطرق والدوافع التي تستعمل في اختيار جنس الجنين، نحتاج إلى بيان الأصل في اختيار جنس الجنين، وقبل البحث عن حكم اختيار جنس الجنين والآراء الواردة في المسألة، من المهم التعرف على محل النزاع حول الموضوع.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في اختيار جنس الجنين:

اتفق العلماء والباحثون والأطباء على أن:

- التحكم في اختيار جنس الجنين، إذا كان على مستوى الأمة، فإنه محرمٌ، و غير مشروع[2].
- التعرف على جنس الجنين بالفحوص الطبية جائز ومشروع؛ وذلك لأنه نظر لمخلوق مكتمل وموجود، وليس فيه تدخل في تخليقه، وهذا ممكن بما يسره الله من أجهزة طبية.
- طلب جس معين بالوسائل الممكنة والمشروعة مباح، حيث لا خلاف في جواز رغبة الوالدين في جنس معين.
- تحديد نوع خاص من الأولاد؛ لأغراض نفسية وثقافية خاصة، لا يجوز.
- تجميع الحيوان المنوي من أكثر من مصدر لغرض اختيار النوع والتحكم به محرم

(1) رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص6).

(2) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ، مرجع سابق(321/1)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص27)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص32)؛ الإنجاب في ضوء الإسلام(ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403 هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية 1991 م (ص349).

قطعاً.

ويبقى الخلاف بعد ذلك محصوراً في حكم التحكم في تحديد نوع الجنين على نطاق الأفراد[1].

المطلب الثاني: حكم اختيار جنس الجنين من الناحية الشرعية:

تباينت آراء الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مسألة التحكم في جنس الجنين، فكثير منهم أجازها بشروط وضوابط معينة، ومنهم من منعها، وقليل منهم توقف فيها[2]، على النحو التالي:

القول الأول: لا يجوز اختيار جنس الجنين:

القائلون به: الدكتور محمد النتشة، الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الدكتور فيصل مولوي، الدكتور همام سعيد، الدكتور محمود السرطاوي، الدكتور راجح الكردي، الدكتور فضل عباس، الدكتور محمد أبو فارس، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، اللجنة الدائمة للإفتاء[3]بالمملكة العربية السعودية[4].

(1) ينظر: اختيار جنس الجنين، العطيف، مرجع سابق(4-5)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص27، 28)؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي، الشويرخ، مرجع سابق(321/1)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل، العجيان، مرجع سابق(ص32)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص26).

(2) لم أتعرض لآراء المتوقفين حيث لم تتضمن إضافة جديدة؛ لأن خلاصتها عدم اتضاح الحكم للمتوقف لسبب من الأسباب، وقد نسب التوقف في هذه المسألة للدكتور توفيق الواعي، والدكتور عمر الأشقر.

ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص27-28)؛ رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص6).

(3) الفتوى رقم 19458 في 18/ 2/ 1418هـ.

(4) ينظر: اختيار جنس الجنين دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، د. عبد الناصر أبو البصل ، مرجع سابق(379/3)؛ المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، 1422هـ، للنتشة(234/1،232)؛ اختيار

الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ ﴾ [3].

وجه الاستدلال بالآيات الكريمة: أن العمل على اختيار جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه وتدخلاً في مشيئته، وما اختص به من علم ما في الأرحام[4].

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه هي:

- أن هذه الآيات جاءت في معرض التحذير من أعمال وأقوال الكهان والعرافين والمنجمين ممن يتكلمون في الغيبيات بغير علم، ولا تجربة، ولا معرفة سبب، ويؤيد هذا ما ذكره بعض المفسرين من أن المراد هو إبطال قول الكهانة والمنجمين[5]، أما معرفة جنس الجنين بعد معرفة الأسباب، وتتبع القرائن فقد أتاحها الله تعالى لعباده[6].

جنس الجنين دراسة فقهية طبية، عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق(72-74)؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح عبد الحي النجار ود. إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426ه-2005م(97)؛حكم اختيار جنس الجنين، الميمان مرجع سابق(ص5)؛ حكم اختيار جنس الجنيين قبل الحمل، العجيان، مرجع سابق(ص10).

(1) آل عمران: ٦.

(2) الرعد: ٨.

(3) لقمان: ٣٤.

(4) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، للمصلح، مرجع سابق(ص 12).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القران، للقرطبي، مرجع سابق(82/14).

(6) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص21)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 33).

أن الأخذ بالأسباب لا يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته وتصويره؛ لأن الأسباب بذاتها لا يمكن أن تخرج عن دائرة مشيئة سبحانه، قال تعالى: ﴿ مُّتَّكِـِٔينَ فِيهَا عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِۖ لَا يَرَوۡنَ فِيهَا شَمۡسٗا وَلَا زَمۡهَرِيرٗا ١٣ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾ [2]، فالسبب والمسبب من خلقه سبحانه، ولا يخرج عن مشيئته[3].

أن العمل على اختيار جنس الجنين لا ينافي اختصاص الله تعالى بعلم ما في الأرحام للآتي:

أن العمل على اختيار جنس الجنين لا يعدو كونه سبباً من الأسباب لإدراك غاية قد تحصل وقد لا تحصل، كسائر أسباب المطالب والمرغوبات، فالوطء الذي هو سبب الحمل عمل يقوم به الزوجان لتحصيل الولد، وهو سبب قد ينتج عنه الحمل وقد لا ينتج[4]، مع أن المعلوم لدى البشر أن نسبة الحمل من وطء الزوجة كبيرة جداً، إذ الغالب حصول الحمل، والاستثناء عدم حصوله، ومع كبر النسبة تظل المشيئة الإلهية قائمة، والاختصاص الإلهي قائم.

في حال حصول النتيجة المطلوبة باختيار جنس الجنين فليس في ذلك ما ينافي اختصاص علمه سبحانه بما في الأرحام؛ لأنه سبحانه اختص بالعلم السابق والتام للوجود، ولما في الأرحام، وكذا العلم بما يكون من حالهم، وعملهم، ومآلهم، ومسألة ما تمكن منه الإنسان من اختيار جنس الجنين ما هو إلا قطرة من فيض علم الله سبحانه، الذي يظهر منه ما شاء متى شاء لمن شاء، كما أظهره سبحانه للملَك الموكل

(1) الإنسان: ٣٠ .

(2) الزمر: ٦٢.

(3) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 12، 13)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص 24)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص 20، 21).

(4)

بالرحم، وهو ما نصت عليه السنة النبوية في حديث ابن مسعود في مراحل الخلق وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يقول الملك الموكل بالجنين عند خلقه: يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، والملك يكتب"[1]، وكذا في حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إن الله عز وجل وكّل بالرحم ملكًا يقول: يارب علقة، يارب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه"[2][3].

أن علم الله بجنس الجنين علم حقيقي قطعي لا يتخلف، وعلم الأطباء بذلك ظني قد يتخلف[4].

إذ غاية ما توصل إليه الأطباء في ذلك إنما هو زيادة النسبة دون التحكم فيه[5].

أن الله عز وجل قد علّم الإنسان ما لم يعلم، وجلّى للإنسان من أمور الكون ما لا يتأتى له لولا إرادة الله ومشيئته، وهيأ له من أسباب العلم أسبابًا مكتسبة من محاكاة الحياة والواقع، ومن التجارب والخبرات، فوجد من يمكن له أن يحدد جنس الجنين وهو في بطن أمه بالفراسة، أو الرؤية المنامية، أو الشواهد والقرائن التي تواترت لديه

(1) صحيح البخاري، الجامع الصحيح ، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه. – 1987م، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، رقم(312)(1/121)؛ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم(2645)(4/2037).

(2) صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب مخلقة وغير مخلقة، مرجع سابق، حديث رقم(312)(1/121).

(3) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 13، 14)؛ اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د.مازن هنية وأ.منال العشي، مرجع سابق(ص 39).

(4) اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 33، 34).

(5) أحكام التلقيح غير الطبيعي، الشويرخ، مرجع سابق(1/326).

بالخبرة أو التجربة،[1]،خصوصاً وأنه سبحانه قد هيأ له – في هذا الزمان – من الأجهزة والتقنيات العالية ما يصل بها إلى تحديد أدق كائنات الوجود (الذرة)، واستثمر هذه المعدات في معرفة أسرار خلق الله للإنسان، وتمكن من الوصول إلى طرق يحدد بها جنس الجنين قبل الحمل، فسبحان من علم الإنسان ما لم يعلم.

ويجاب عن ذلك: بأن تقدير النوع علم تفصيلي؛ فلا يجوز التدخل فيه، وإمكانه علمياً لا يدل على جوازه[2].

2- قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر أن له ملك السموات والأرض يتصرف فيهما كما يشاء، ومن جملة تصرفه في ملكه أن يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء ذكوراً، ويهب لمن يشاء ذكوراً وإناثاً، فالمسألة تتعلق بالعقيدة وبمشيئة الله تعالى، وفي الاختيار بالطرق الطبية المعاصرة تطاول على مشيئة الله وإرادته وحكمته التي وزعت بحكمة ومقدار وحفظت التوازن بينهما فيكون محرماً[4].

ونوقش هذا الاستدلال بالتالي:

أ- من المقطوع به أن من أصول العقيدة الإسلامية التسليم المطلق بأن لله تعالى أن يفعل ما يشاء، فاقتضت مشيئته وحكمته سبحانه أن يُطلع الإنسان على ما شاء من العلم، ومن ذلك اختيار جنس الجنين، بل وسخر له في سبيل ذلك من الإمكانات

(1) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 14، 15).

(2) اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص6).

(3) الشورى: ٤٩ – ٥٠.

(4) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، عبدالرحمن عبدالله، مرجع سابق(ص109)؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي، الشويرخ، مرجع سابق(327/1)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 31)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، 1419 هـ رقم (1552)(171/2 -173).

والعلوم ما يعينه على ذلك، مع أنه سبحانه كان له وبمشيئته أن يمنع ذلك عن الإنسان، ويسلبه القدرة على الكشف عنه، وعلى ذلك فإن تصرفات الإنسان خاضعة لمشيئة الله سبحانه، وليس لها أن تحيد عنها قدر أنملة ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ ﴾[1]، وقد ورد من الآثار ما يؤيد ذلك، ومنها ما ورد عن أبي خزامة عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقى نتقيها، هل ترد من قدر الله؟ قال: "هي من قدر الله"[2][3].

ب- ذكر الله عز وجل في الآية أنه سبحانه يجعل بمشيئته من يشاء عقيماً، والسعي في طلب العلاج من العقم لا يعتبر تطاولاً على مشيئة الله، ومعلوم أن اتخاذ وسائل الإنجاب لا يحرم، فكذلك ينبغي أن يكون ذلك في شان السعي في اختيار جنس الجنين[4].

ت- ليس في محاولة اختيار جنس الجنين تطاول على مشيئة الله، حيث لم تصل نسبة نجاح المحاولات إلى(100٪)، ففصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية تصل نسبة نجاحها إلى (70 أو 75 ٪)، بل إن البويضة قد ترفض التلقيح أحيانًا رغم توفر

(1) التكوير: ٢٩.

(2) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، حديث رقم(2065)(399/4) وقال عنه: حسن صحيح؛ سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم(3437)(1137/2).

(3) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان،، مرجع سابق(ص 23)؛ اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي، مرجع سابق(ص 39)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني،، مرجع سابق(ص20) .

(4) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان ، مرجع سابق(ص 24)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 31).

بيئة التلقيح المناسبة، وسلامة الخلية التناسلية، فلا يكون من كل ذلك إلا ما شاء الله سبحانه[1].

ويجاب بأنه: وإن لم يكن تحكماً حقيقياً في خلق الله عز وجل، إلا أن فيه نوع من الاعتراض على مشيئته وتلاعب بما أمر الله بحفظه منذ النشأة الأولى.

3- قال تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾ وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وجه الاستدلال: أن العمل على اختيار جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى، الذي هو من عمل الشيطان، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴾[3]، وإذا كان التغيير في صورة الخلق محرم فكيف بالتغيير في الجنس؟ لا شك أنه أحق بالتحريم، وأولى بالمنع.

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

أ- اختيار جنس الجنين لا يدخل في تغيير خلق الله؛ لأنها عملية في جميع صورها تكون قبل تكون الجنين وتخلقه، فلا تغيير فيها.

ب- عملية اختيار جنس الجنين المشروعة هي عملية تلقيح بويضة الزوجة بماء

(1) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص32)؛حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة الإسلامية، الميمان، مرجع سابق(ص4).

(2) صحيح البخاري، ، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب ما آتاكم الرسول فخذوه، رقم(4604)(4/1853)، صحيح مسلم، ، مرجع سابق، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، رقم(2125)(3/1678).

(3) النساء:119.

الزوج دون زيادة أو نقص في أصل الخلقة، وبالتالي فلا تغيير لخلق الله تعالى فيها[1].

ج- ويناقش الحديث بأنه دل على لعن من فعل هذه الأشياء، لأنها من تغيير خلق الله، ومن ثم:((فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله تعالى عليه، بزيادة أو نقص التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال، فقطعت أطرافها، وكذلك لا يجوز لها حلق لحية، أو شارب، أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأنَّ كل ذلك تغيير لخلق الله تعالى))[2]، وبهذا يتبين أن المحرم ما كان فيه تغيير لأصل الخلقة سواء كان بزيادة أو نقص، واختيار جنس الجنين لايمكن أن يصدق عليه ذلك، إذ إنه لا يشتمل على تغيير شيء في الحيوانات المنوية أو البويضة، وإنما هو من باب فعل الأسباب، فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث[3].

4- قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن التحكم في جنس الجنين يعد تدخلاً في فطرة الله، وهذا يؤدي إلى اختلال التوازن القائم بين الذكور والإناث على امتداد الدهر، وهو توازن قائم على التعادل بين الجنسين، وهذه هي فطرة الله، فوجب البقاء على الفطرة بعدم اختيار جنس الجنين[5].

(1) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص15)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص25)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 54، 55)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص21).

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ(7 / 484).

(3) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ مرجع سابق(1/332).

(4) الروم: ٣٠.

(5) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ، مرجع سابق(1/328).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الفطرة في الأصل الخلقة، والمراد بها هنا الدين، وهو الإسلام والتوحيد، وهذا مذهب جمهور السلف، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ [1].

5- قوله جل شأنه: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [2].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه جعل لكل شيء سنةً ونظاماً، ومنه نظام التخليق؛ حيث أنشأ له سلوكاً طبيعياً فطرياً قوياً، وهو اتصال الزوجين على الوجه المشروع، والتحكم في الجنين مضادة لذلك النظام.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التحديد لا يغير النظام؛ لأنه نادر ومحدود، والنادر لا حكم له، و لا يعد عبثاً؛ لأنه من علاج العقم الذي سخره الله لنا.

وأجيب عنه: بأن هذا النادر يفتح المجال بلا ضوابط، ولا يعد علاجاً؛ لأن هناك علاج مشروع يغني عنه[3].

6- قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾[4].

ووجه الاستدلال بالآية: ذم سلوك الجاهلية في النظر إلى الأنثى، والتحكم في الجنين مدعاة لتفضيل الذكر عن الأنثى، وهذا الدليل متجه إلى من يختار الذكور عند تحديد نوع الجنين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن الجاهليين كانوا يئدون بنتاً موجودة، فافترقا.

---

(1) الروم: ٣٠.

(2) الذاريات:49.

(3) اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص6).

(4) النحل:58.

وأجيب عنه: بأنه وإن افترقا من تلك الجهة، فإنهما يتحدان في جهة أخرى، وهي كراهية الأنثى[1].

7- أن اختيار جنس الجنين وسيلة من وسائل شرك الربوبية، ذلك أن من حصل له الجنس الذي يريده سيتعلق قلبه بالطبيب الذي أجرى له عملية الاختيار، ويعتقد قدرته على اختيار جنس الجنين، فتكون عملية الاختيار محرمة سدًا لذريعة الشرك.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن عملية اختيار جنس الجنين داخلة في باب بذل الأسباب، وفعل الأسباب مشروع، فلا يُمنع لما قد يحصل من البعض من التعويل على السبب، بل يعالج ذلك بنشر العلم، ورفع الوعي بإسناد الأمور كلها لله سبحانه.، ومع التسليم بالمنع سدًا لذريعة الشرك، فإنه يلزم من ذلك أيضًا منع التداوي، لأن قلوب العباد كثيرًا ما تتعلق بالطبيب المعالج إذا حصل الشفاء[2].

8- أن القول باختيار جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد منها: الإخلال بالتوازن الطبيعي للبشر في نسب الجنسين. وما يمكن أن يقع من اختلاط الأنساب، وهتك العورات بكشفها وعدم حفظها.

ونوقش هذا الاستدلال: أن نظرة الشرع في مسألة المفاسد المترتبة على أمر ما تقوم على أساس الموازنة بين المفاسد والمصالح، فمتى غلبت المفاسد المصالح فدرؤها مقدم على جلب المصالح، أما إذا لم تغلب المفسدة فوجودها لا يلزم منه المنع الشرعي، أما ما ذكر من مفاسد في مسألة اختيار جنس الجنين فيجاب عنها بالآتي:

أ- بنظرة عامة لهذه المفاسد يظهر أنها ليست ملازمة للقول بالجواز، ولا للعملية نفسها، إنما هي قد تنتج بسبب سوء الاستعمال، أو سوء التنظيم، أو عن أمور لا صلة لها بالعملية.

ب- بنظرة تفصيلية يجاب بالآتي:

(1) أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ، مرجع سابق(1/328)؛ اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص6، 7).

(2) اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص36).

– اختلال نسبة الجنسين: لا يعتبر اختيار جنس الجنين سبباً لهذه المفسدة، بل قد يرجع لأمور أخرى منها: قانون التنظيم الحكومي للنسل الذي قد يمنع أكثر من ولد، فيضطر الناس إلى العمل على تحديد الجنس، ومع ذلك يمكن ضبط هذه المفسدة بأن لا يكون توجه أو مشروع دولة أو أمة، وإنما يظل مقصوراً على الأفراد، والعمل به جائز عند الحاجة والضرورة فقط[1]، وطالما أن الدوافع لمثل هذه العمليات محصورة في أطر ضيقة – كالوقاية من الأمراض الوراثية – فإنه لا يتصور أن يحصل اختلال في نسب الجنسين[2].

ويجاب عنه: بأن ما كان عملاً فردياً فإنه يتحول إلى سلوك جماعي، فينبغي حسمه ابتداءً[3].

– اختلاط الأنساب: وهذا محذور قائم في بعض الوسائل المستعملة لاختيار جنس الجنين وليس في جميعها، والإجماع منعقد على أن الجواز يشترط له الأمن من اختلاط الأنساب باختلاط المياه.

– كشف العورة: وهذا أمر مسّلم به في بعض وسائل اختيار جنس الجنين، وهذا الكشف يندرج تحت الحاجة التي لا خلاف بين أهل العلم في أنه يجوز معها كشف العورة بالقدر الذي تستدعيه الحاجة[4]، وتتمثل الحاجة في تحديد الجنس في تجنب ولادة طفل مصاب بمرض وراثي خطير[5]، أو في بقاء كيان أسري مستقر بحيث

(1) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص17)؛ اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي، مرجع سابق(ص40)؛اختيار جنس الجنين الوذيناني، مرجع سابق(ص22).

(2) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 39).

(3) اختيار جنس الجنين، العطيف، مرجع سابق(ص7).

(4) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 18)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص23).

(5) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص27).

يدفع الضرر عن الزوجين أو أحدهما وغير ذلك، وبالجملة فهي مفاسد يمكن توقيها ومحاصرتها بالضوابط المانعة من حصولها، أو قطع مسبباتها، فلا ترقى إلى درجة الحكم بالمنع لأجلها[1].

10- القول بجواز العمل على اختيار جنس الجنين يفضي إلى تفضيل جنس على جنس، وهو في معنى ما كان عليه أهل الجاهلية من تفضيل الذكور على الإناث الذي أفضى بهم إلى وأد البنات.

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

أ- طلب الجنس المعين لا محظور فيه شرعاً، بدليل أن الله أقر من دعاه من أنبيائه وطلب الولد على ذلك.

ب- ما كان في الجاهلية من وأد البنات لا خلاف في تحريمه، وتحريم ما شابهه من طرق اختيار جنس الجنين، كالإجهاض الانتقائي، وهذا لا يكون إلا بعد تحقق الحمل، أما ما يكون قبل الحمل وقبل العلوق في الرحم فلا يعد وأدًا[2].

جـ- في حال كون الدافع من العملية هو الوقاية من الأمراض الوراثية فالأغلب بقاء الأنثى دون الذكر؛ لأن الأمراض الوراثية مرتبطة بالذكور أكثر من الإناث، وبالتالي يكون الوضع عكس ما كان في الجاهلية[3].

11- القول بجواز اختيار جنس الجنين يؤدي إلى تقليل أفراد المجتمع بشكل غير مباشر، وهذا مخالف لهدي الإسلام في التكثير من النسل والذرية، حيث يكتفي أفراد الأسرة بعدد قليل من الأولاد بعد إنجاب الجنس المرغوب فيه.

(1) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 18).

(2) ينظر: المصدر نفسه.

(3) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق (ص40).

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه المحاذير تتحقق فيما لو فتح باب الجواز مطلقا@ لكل الأزواج، لكن القول بالجواز مقيد بالحاج والضرورة التي تقدر بقدرها[1].

12- أن اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية لا يتم إلا بالاستفادة من تقنية التلقيح غير الطبيعي، وقد اشترط لإباحة التلقيح غير الطبيعي وجود العقم، وحاجة المرأة التي لا تحمل، وعليه فإذا كان الزوجان يستطيعان الإنجاب وفق الطريق الطبيعي للإنجاب فلا يجوز لهما إجراء التلقيح الصناعي، وبالتالي اختيار جنس الجنين.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المبيح لإجراء التلقيح الصناعي حال العقم هو الحاجة للولد، والحاجة لولد سليم من الأمراض الوراثية الخطيرة حاجة مماثلة، فيباح لها التلقيح غير الطبيعي كذلك.

القول الثاني: يجوز اختيار جنس الجنين إذ لا مانع منه شرعًا طالما خضع للضوابط التي تنظمه.

وهذا قول: عبدالله البسام، ومصطفى الزرقا، ويوسف القرضاوي، وعبدالله بن بيه، ونصر فريد، وعلي جمعة، ومحمد شبير، وعلي الصوا، وعبد الستار أبو غدة، وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بدولة الكويت، برقم 94 ع / 98 / في 3 / 3 / 1419 هـ. و قال به أيضاً مجلس الإفتاء بالأردن، وبه جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته رقم (19) لعام 1428هـ بمكة المكرمة[2].

(1) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق (ص26).

(2) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الإنجاب، مرجع سابق (ص97)؛ فتاوى معاصرة للمرأة و الأسرة المسلمة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، 1424 هـ(ص161، 162)؛ قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية، أيار 1995م ، ذو الحجة 1415هـ، دار البشير ،

الأدلة:

1. قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ ﴾[1]،

وقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾[2]،

وقوله تعالى على لسان امرأة عمران: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾[3].

وجه الاستدلال من الآيات: أن التحكم في جنس الجنين إذا كان بوسائل صحيحة فهو جائز، كما يجوز الدعاء بطلب جنس معين، بدليل أن الله تعالى أقر بعض أنبيائه على طلبهم الولد، كإبراهيم وزكريا عليهما السلام، فلما جاز الدعاء بطلب جنس معين في الولد وهو سبب من الأسباب، دلّ على جواز اختيار جنس الجنين بالأسباب المتاحة الأخرى؛ لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل الأسباب لتحصيله[4].

عمان ، الأردن ، ط1 ، 1415هـ-1995م(2/295).

(1) آل عمران: ٣٨.

(2) الصافات: ١٠٠ – ١٠١.

(3) آل عمران: ٣٥.

(4) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 8)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي العجيان، مرجع سابق(ص13)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص41)؛ اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي، مرجع سابق(ص 36)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص18)؛أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ، مرجع سابق(1/322-323)؛ مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح النجار و إياد إبراهيم، مرجع سابق(ص97-98)؛ فقه القضايا الطبية المعاصرة، على محمد القره داغي و على المحمدي، مرجع سابق(ص560)؛اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص7).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ- لو سلمنا أن ما جاز الدعاء به جاز طلبه، فإن هناك أشياء تستثنى من هذا، وهي ما قام الدليل على تحريمها، وهذا موجود في هذه المسألة من جهة كونها ذريعة للشك في الأنساب، ولم يقل بها أحد.

ب- أن قاعدة ما جاز طلبه جاز فعله غير ثابتة، ولم يقل بها أحد، وإن سلمنا بها فحكمها لا يسري على هذه المسألة؛ للأدلة المؤيدة للمنع(1).

جـ- أن الدعاء سبب من الأسباب المباحة لطلب جنس الجنين، أما اختيار جنس الجنين فليس من الأسباب المباحة لطلب جنس معين؛ لأن فيها كشفًا للعورة(2).

د- أن نبي الله زكريا عليه السلام وامرأة عمران لم يطلبا الذكر رغبة في الذكر لعينه، وإيثاراً للذكورة وبغضاً للأنثى وانتقاصاً لها كما يفعله كثير من الناس على مر الزمان، وإنما قصدا الذكر تبعاً لا أصالةً.

فزكريا عليه السلام أراد ذكراً ليرث العلم والنبوة ويسوس بني اسرائيل بما يوحى إليه، وامرأة عمران نذرت ما في بطنها لخدمة بيت المقدس لا لتستخدمه في أي أمر آخر، وهذا لا يقوم به إلا الذكور(3).

2. قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾(4)، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده "(5).

---

(1) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص13).

(2) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص13)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص41).

(3) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح النجار و إياد إبراهيم، مرجع سابق(ص98-99)؛ اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص7).

(4) الكهف: ٤٦.

(5) سنن الترمذي، مرجع سابق، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن

وجه الاستدلال: أن وجود الذرية – لا سيما البنين – نعمة من نعم الله جل وعلا، وتكتمل هذه النعمة باكتمال صحتهم وقوتهم، فإذا كان الإنسان قادرًا على الأخذ بسبل الحصول على الأبناء الأصحاء – ولو بالطرق المخبرية – فله ذلك؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده[1].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا استدلال بعمومات لا دلالة فيها واضحة على استخدام الطرق المخبرية كوسيلة لإظهار النعمة، وسلامة النسل، فلا يسلم الاستدلال بها في مقابل ما يلابس هذه الطرق من محاذير [2].

3. ما جاء في حديث أم سليم أنها سألت نبي الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل " فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه"[3]، و حديث ثوبان من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب اليهودي الذي سأله عن الولد فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن الله "[4].

وجه الاستدلال بالأحاديث:

أ- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بيّن السبب الطبيعي الذي يحدث به

يرى أثر نعمته على عبده، ،رقم(2819)(123/5)؛ مسند أحمد بن حنبل ، مرجع سابق، رقم(19948)(438/4).

(1) اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص43).

(2) المصدر نفسه.

(3) صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم(311)(250/1).

(4) صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتاب الحيض، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما، رقم(315)(252/1).

الإذكار والإيناث، ولم يُشعر بأن هذا الأمر مما استأثر الله بعلمه، أو مما يحرم السؤال عنه[1].

ب- أن الإشارة إلى هذه الحقائق دون نهي عنها يفهم منه إباحة السعي لتحقيقها ولو بطرق غير طبيعية إذا دعت الحاجة لذلك[2].

جـ- أن الدراسات العلمية أكدت ما أجمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الشريف من خلال ما توصلت إليه بعض الأبحاث من أن للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية علاقة باختيار جنس الجنين، وذلك أن ماء الرجل قلوي، وماء المرأة حمضي، فإذا التقى الماءان فغلب ماء المرأة ماء الرجل وكان الوسط حامضيًا ضعفت الحيوانات المنوية الذكرية في تلقيح البويضة ويكون المولود أنثى، والعكس بالعكس[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

أ- بأن حديث ثوبان لفظه غير صحيح لما فيه من وهم، فربما كان السؤال عن الشبه فأجاب بسبق الماء، ويؤيد هذا ما نقله ابن القيم عن ابن تيمية حيث قال: "وسمعت شيخنا يقول في صحة هذا اللفظ نظر، قلت: لأن المحفوظ في ذلك إنما تأثير سبق الماء في الشبه"[4].

وأجيب على هذا الرد: بأن الحديث صحيح، لا مطعن في سنده، ولا في متنه؛ لأن قضية الشبه كانت مع عبدالله بن سلام، وهذه قضية أخرى، فهما قضيتان لكل قضية منهما رواية مختلفة.

---

(1) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 8)؛ اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي، مرجع سابق(ص36).

(2) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص45).

(3) اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي، مرجع سابق(ص37، 38)، بتصرف.

(4) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح،، مرجع سابق(ص 9).

ب- أن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق جل وعلا، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1]، ويشهد لهذا ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود في مراحل خلق الإنسان قال: قال رسول الله صلى لله عليه وسلم في بيان ما يقوله الملك عند الخلق: "يارب، أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك "[2]، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحيل الإذكار والإيناث إلى المشيئة، ولم يتعرض لدور الطبيعة في ذلك، ثم إذا كان للطبيعة تأثير في الإذكار والإيناث فهذا يقتضي أن يكون لها تأثير في الرزق والأجل، والشقاوة والسعادة[3].

جـ- أن ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحدث في الجماع بإرادة الله تعالى دون تدخل من أحد، وهذا مخالف لما يجري في الطرق المخبرية، ففيه إخراج النطف واختيار لنوع منها.

د- حديث أم سليم وارد في الشبه لا في اختيار جنس الجنين[4].

والجواب على هذا الرد بأن:

- استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئة الله سبحانه لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينفي استنادهما إلى المشيئة، فالأسباب التي قضى الله أن تكون سببًا لمسبباتها لا تخرج عن تدبيره ومشيئته، فالسبب ذاته طوع المشيئة والإرادة الإلهية[5]،

(1) الشورى: ٤٩ – ٥٠.

(2) سبق تخريجه.

(3) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 9 ، 10).

(4) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق (ص15)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق (ص45).

(5) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين المصلح، مرجع سابق (ص 10).

لذلك فالسبب الطبيعي ليس خارجًا عن مشيئة الله تعالى، بل هو خاضع لمشيئته وإرادته التي قضت بأن يكون العلو أو السبق سببًا للإذكار أو الإيناث ، كما قضت بأن يكون النكاح سببًا للوطء المباح، والوطء سببًا للإنجاب، ولولا وجود هذه الأسباب الطبيعية لما حصل حمل، وهي في مجملها خاضعة للمشيئة الإلهية، بل وهي أسباب مفروضة منه فرضاً.

- ما ذكر من اقتران الإذكار والإيناث بها لا تأثير للأسباب فيه كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل دليل على أنها لا يستندان إلا إلى مجرد المشيئة غير مسلّم به من وجهين:

- اقتران ما له سبب كالإذكار والإيناث بما ليس له سبب كالشقاوة والسعادة لا يفيد الاتفاق والمساواة في عدم السببية، استنادًا إلى قول الأصوليين أن دلالة الاقتران على الإتفاق في الحكم والتساوي ضعيفة.

- السعادة والشقاوة، والرزق والأجل كلها بأسباب[1]،وكون أسباب هذه الأمور لا تكون إلا بعد الولادة[2] لا يلزم منه استواء جميع المذكورات في وقت السبب وزمنه، فالسعادة والشقاوة والرزق والأجل لا تكون إلا بعد الولادة، بخلاف الإذكار والإيناث فإنهما يكونان قبلاً؛ لذلك تقدم زمن ما قدره الله من أسبابهما.

4. قياس السعي في اختيار جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته. فإنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز السعي في معالجة العقم مع كونها سعيًا في إيجاد الحمل وأخذًا لأسباب حصوله. وليس فيه معارضة لقول الله تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۝٥٠ ﴾[3]. فجواز أخذ أسباب اختيار جنس الجنين من

(1) ينظر: المصدر نفسه(ص 11).

(2) التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان(240/1).

(3) الشورى:50.

باب أولى؛ لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين[1].

5. قياس السعي في اختيار جنس الجنين على جواز العزل[2] الذي دل عليه حديث جابر بن عبدالله الأنصاري الذي قال فيه: "كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل"، وفي رواية: "فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهنا "[3].

وجه الاستدلال بالحديث: أن العزل سبب يبذله الإنسان لمنع الحمل وضبط حصوله، فيشابهه ضبط جنس الجنين[4].

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

أ- القياس إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة وتشابه بيَّن بينهما، وليس هذا ظاهرًا في هذا القياس.

ب- أهل العلم قد اختلفوا في العزل بين مانع ومبيح، فهو قياس على مختلف فيه، ومن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الأصل[5].

جـ- العزل يجري بين الزوجين دون تدخل من أحد، وبطريق طبيعي بخلاف

(1) رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص 11)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص19).

(2) اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، عبد الرشيد قاسم، مرجع سابق(ص79)؛ حكم اختيار جنس الجنين، الميمان، مرجع سابق(ص15).

(3) صحيح البخاري، ، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب العزل، رقم(4911)(5/1998)؛ صحيح مسلم، مرجع سابق. كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم(1440)(2/1065).

(4) ينظر: اختيار جنس الجنين ،الوذيناني، مرجع سابق(ص19)؛ رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص11)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص45).

(5) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص11).

اختيار جنس الجنين الذي يتدخل فيه الأطباء[1].

6. قياس جواز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية على جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية، بجامع أن كلا منهما أسباب ظنية للحصول على الجنس المطلوب[2].

7. قياس عملية اختيار جنس الجنين التي تجري بين الزوجين بأخذ الخلية الجنسية منهما، ثم إعادة اللقيحة إلى رحم الزوجة على التلقيح الصناعي خارج الجسد الذي أجازه جمهور المعاصرين[3]، بجامع الاتفاق والتقارب في الطريقة، إنما الاختلاف هو في السبب الداعي لها[4].

8. أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع والحظر[5].

ونوقش هذا الاستدلال:

أ- هذه القاعدة ليست من القواعد المتفق عليها بين العلماء[6].

ب- لا يسلّم بعدم ورود دليل على تحريم اختيار جنس الجنين، بل الدليل قائم

(1) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص 46).

(2) حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص17).

(3) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول(363-369).

(4) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص18).

(5) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ، مرجع سابق(324/1)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص45)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص18)؛اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص7)؛ حكم اختيار جنس الجنين، الميمان، مرجع سابق(ص15).

(6) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص16)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص19)؛ حكم اختيار جنس الجنين، الميمان، مرجع سابق(ص15).

وهو المفاسد المترتبة على استخدام الطرق المخبرية[1].

9. أن القول بالجواز يتفق مع قاعدة نفي الحرج المنصوص عليها في الكتاب العزيز: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[2]، وقاعدة:(الضرر يزال)، وذلك بناء على ما قد يقع على الزوجة من ضرر لكونها تنجب جنسًا واحدًا من قبل الزوج، أو الأسرة، أو المجتمع، وكذا ما قد يقع على الزوج من ضرر كأن يعاب عليه جنس أبناءه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن:

أ- ما ذكر من ضرر وحرج لا يرقى لأن يكون ضرورة ترتكب من أجلها المحظورات[3].

ب- أن الحرج يرفع بالوسائل المباحة المشروعة، لا بما تكتنفه المحاذير الشرعية.

ج- أن الاستدلال بآية الحرج استدلال بعموم لا نص فيه على المسألة موضوع الخلاف[4].

د- أن اختيار نوع الجنين، هو من باب الأخذ بالأسباب واتخاذ الوسائل والنتيجة بيد رب الأسباب؛ ولا شك أن الأخذ بالأسباب أمر مشروع و جائز[5].

(1) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص46)؛ أحكام التلقيح غير الطبيعي، للشويرخ، مرجع سابق(325/1).

(2) الحج: ٧٨.

(3) ينظر: حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص17)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص18).

(4) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص42).

(5) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص47)؛ اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص7).

ونوقش هذا الاستدلال:

أ- بأن هذا موضع الخلاف، فلا يحتج به[1].

ب- مع التسليم بسلامة السعي للحصول على هذا المقصود، إلا أنه لا يسلم ذلك بكل وسيلة، بل لابد أن تكون الوسيلة مشروعة[2].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المانعين والمجيزين والمناقشات الواردة عليها يترجح للباحث القول بعدم جواز فتح هذا الباب على مصراعيه، وإنما يجب قصره على حالتين فقط إذ الأصل في هذا الموضوع من وجهة نظر الباحث المنع والحظر، وهاتان الحالتان هما:

- حالة تجنب المرض الوراثي بعد تأكيد لجنة من الأطباء الخبراء الثقات في هذا الجانب.

- حالة العقم وعدم القدرة على الإنجاب بالطرق الطبيعية.

أما ما سواهما فإن الباحث لا يراها ضرورة تبيح ما يلابس هذه العملية من كشف العورات المغلظة، واحتمالية الخطأ البشري في اختلاط النطف وما سواهما من محاذير، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: ضوابط تحديد نسل الجنين عند القائلين به:

التطور العلمي والمعرفي الذي تشهده البشرية في عصرنا الحاضر سلاح ذو حدين، فبقدر الفائدة الكبيرة التي جنتها البشرية من هذا التطور العلمي والتكنولوجي، نجد بالمقابل استخداماً سيئاً لهذه المعارف والاكتشافات العلمية، فأفرز هذا اشكاليات تحتاج إلى معالجات منها القانونية ومنها الصحية ومنها الشرعية ومنها الاجتماعية، للحد من الاستعمال السيِّئ لهذا التقدم الطبي والإنجاز العلمي ولتسخيره في خدمة البشرية.

(1) ينظر: اختيار جنس الجنين، للعطيف، مرجع سابق(ص7).

(2) ينظر: اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص47).

فإذا لم يمكن ذلك إلا بالمنع والتحريم، فهو حينئذ وجيه ومبرر، ((فإن الشرائع مبناها على المصالح بحسب الإمكان وتكميلها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها))[1]، فإذا اجتمعت في أمر ما مصالح ومفاسد وتعذر درء المفاسد وتحصيل المصالح فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة تعين درء المفسدة[2]، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[3]، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت مصلحته على مفسدته ويتوقى ما رجحت مفسدته على مصلحته[4]، لهذا كانت الضوابط المانعة من مفاسد اختيار جنس الجنين مما تداعى إليه المهتمون على اختلاف أديانهم وبلدانهم[5].

ويمكن إجمال ما ذكر من ضوابط فيما يأتي:

- ألا تكون عملية اختيار جنس الجنين قانوناً ملزماً، وسياسة عامة، إنما يقتصر الجواز على تحقيق الرغبات الخاصة للأزواج في اختيار جنس الجنين.

- قصر عملية اختيار جنس الجنين على الحاجة والضرورة الداعية لها، كحل مشكلات اجتماعية، أو طبية، أو تحقيق رغبة الزوجين في إنجاب مولود مختلف في جنسه عن جنس المواليد السابقين ونحو ذلك، على أن يستند تقدير الحاجة والضرورة على المعايير التالية:

(1) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية(11/1)، الفروق، لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان(126/2)، مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبدالسلام بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض(596/28)، مدارج السالكين، لمحمد ابن قيم الجوزية، الكتبة التجارية بمكة المكرمة(419/1).

(2) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مرجع سابق(98/1)، الفروق، للقرافي، مرجع سابق(188/2).

(3) البقرة: 219.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ، مرجع سابق(11/1).

(5) ينظر: رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح ، مرجع سابق (ص20).

- الموازنة بين المصالح والمفاسد: فمتى غلبت المصلحة المفسدة غلّب جانب المصلحة، كما لو كانت الحاجة لاختيار جنس الجنين تجنب مرض وراثي، فهي حاجة يترتب عليها مصلحة عامة – تشمل المولود والأسرة والمجتمع –تطغى على ما قد يثار حول العملية من مفاسد أخرى، أما إن غلبت المفاسد المصالح فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعليه فالمنع أولى، وذلك كما لو كانت الحاجة لاختيار جنس الجنين نوع من الترف أو التلاعب بالأنساب .

- أن دفع الضرر قبل وقوعه أولى من رفعه بعد وقوعه[1]، فتتمثل عندئذ الضرورة في دفع الضرر قبل وقوعه، وهذا ما يمكن تطبيقه على عملية اختيار جنس الجنين في حال كون الدافع لها دفع لمرض وراثي، فيكون الأولى دفعه قبل وقوعه – بإذن الله –.

- بما أن للوسائل أحكام المقاصد[2] : فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ومتى حققت الضرورة أفضل المقاصد فلا مانع من اتخاذ الوسيلة المشروعة الموصلة إليها، ولا شك أن سلامة النسل العقلية والجسدية من أنبل وأفضل المقاصد، وقد لا يتأتى الوصول إلى هذا المقصد إلا بعملية اختيار جنس الجنين، فعندئذ تكون هذه الوسيلة هي أفضل الوسائل.

- النظر في مآلات الأحكام مقصود معتبر شرعًا، وذلك بالنظر في الضرورة الداعية للقيام بهذه العملية، وتقديرها، وما قد يترتب عليها من الآثار.

- أن يتم اتخاذ الضمانات والتدابير اللازمة لمنع أي احتمالية لاختلاط الأنساب.

---

(1) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م(1/138)؛ المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م(2/155).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، مرجع سابق(1/68).

- المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنِسَب المواليد، وملاحظة الاختلال في النسب، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه.

- أن يكون اختيار الجنس بتراضي الوالدين.

- تحقيق الاعتقاد بأن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب، لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾﴾ [1].

- التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك، من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً، وأن يكون من الموافق للجنس؛ درءاً للفتنة، ومنعًا لأسبابها.

- التأكيد على ضرورة أن يتولى القيام بعملية تحديد الجنس أهل الأمانة والثقة وتقوى الله عز وجل.

- أن يكون قرار إجراء العملية صادراً عن لجنة طبية متخصصة لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة أطباء عدول، يعرض تقريرها على جهة الإفتاء المختصة [2].

- الاطمئنان إلى نسبة نجاح العملية وعدم تأثيرها أو إلحاقها الضرر بالجنين، أو أمه، وأن لا تكون لها عواقب أو آثار جانبية سلبية على أحدهما[3].

---

(1) الشورى: ٤٩ – ٥٠.

(2) ينظر: اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي، مرجع سابق(ص 42 ، 43)؛ حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، العجيان، مرجع سابق(ص30 –31)؛ رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين، المصلح، مرجع سابق(ص20،21)؛ اختيار جنس الجنين، الوذيناني، مرجع سابق(ص26)؛ اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق(ص51 ،52).

(3) اختيار جنس الجنين، هيلة اليابس، مرجع سابق، (ص52).

خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الاستفادة من العلوم الحديثة ووسائلها، بل تدعو إليها وتحث المسلم على تحصيلها بشتى أنواعها بشرط أن يلتزم العالم أياً كان تخصصه ومجاله أحكام الشريعة.
- أنّ الإسلام لا يقف حجر عثرة أمام أي تقدّم طبي أو كشف جديد طالما كان هذا الكشف وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن الشريعة الإسلامية ليست عاجزة عن التعامل مع القضايا الطارئة و المستجدة ومعالجتها.
- بينت الدراسات العلمية حقيقة أن الرجل يعتبر هو المسؤول عن اختيار جنس الجنين.
- هناك عدة طرق لاختيار جنس الجنين، منها طرق طبيعية وغير الطبيعية ، وهي تختلف في نسبة نجاحها.
- أن عملية اختيار جنس الجنين تتم نتيجة دوافع ورغبات ومسوغات عديدة.
- أن عملية اختيار جنس الجنين الأصل فيها الحرمة، إلا في حالة وجود ضرورة تستدعي الإباحة.
- أنّ القول بجواز اختيار جس الجنين ليس فيه تحدّياً لقدرة الله سبحانه، ولا افتيات على الله تعالى فيما استأثر بعلمه.
- العقم والمرض الوراثي من الأسباب والمسوغات الضرورية لإباحة اختيار جنس الجنين.

ثانياً: التوصيات:

- على الحكومات والجامعات إنشاء مراكز للأبحاث العلمية وخصوصاً في: مجال الوراثة والأمراض الوراثية.
- على المؤسسات الصحية ووسائل الإعلام العمل على نشر الثقافة الطبية وخصوصاً المتعلقة بالإنجاب والنسل.
- ضرورة قيام الحكومات الإسلامية ووزارات الصحة بالرقابة الفاعلة على المراكز الصحية التي تقوم بهذه العمليات، وضبط أدائها.
- ضرورة متابعة الهيئات الشرعية الرسمية كدور الإفتاء والروابط العلمائية أداء هذه المراكز بما يتفق مع القيود والضوابط الشرعية لمثل ذلك.
- وضع عقوبات رادعة من قبل الجهات الرسمية لكل من يتخطى تلك القيود والضوابط الإسلامية والطبية والقانونية المذكورة ولا يتقيد بها، سواء كان ذلك من الزوجين أو من الأطباء أو غيرهم من العاملين في المراكز الطبية، حتى لا يتعاطى عملية الاختيار إلا المضطر.
- الاعتماد ضرورة على أهل الخبرة و الثقة والديانة من الأطباء القائمين على عملية اختيار جنس الجنين ؛ احتياطاً وضماناً وحفاظاً على النطف من الاختلاط.

المصادر المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر الأصيلة:

- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1393ه.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، - 1405ه.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه. – 1987م.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- حاشية الصبان، تأليف: محمد بن علي الصبان الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1417 هـ -1997م.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، المؤلف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون 1400 هـ - 1980 م.
- شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، عدد الأجزاء: 5.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (1410هـ).
- الفروق، لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مكتبة ابن تيمية.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة1.
-
لمبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 20.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- مدارج السالكين، لمحمد ابن القيم الجوزية، الكتبة التجارية - بمكة المكرمة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى ، 1979م.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م،

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية، تونس.

- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

- موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

المراجع المعاصرة:

- أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي، د.طارق عبد المنعم محمد خلف، دار النفائس، الأردن، 1431 هـ - 2010 م، ط1.

- أحكام التلقيح غير الطبيعي(أطفال الأنابيب)، د. سعد بن عبدالعزيز بن عبدالله الشويرخ، مكتبة كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى،1430ه.2009م.

- الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، د. سارة شافي الهاجري، شركة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1428هـ..

- اختيار جنس الجنين دراسة فقهية طبية، للدكتور: عبدالرشيد قاسم، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، 1424هـ.

- اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه، د. عباس أحمد الباز، (ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ-2001م.

- الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418ه0-1998م.

- أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، شركة المدينة المنورة للطباعة ١٩٩٧ م. ، والنشر، جدة، ط ١

- الإنجاب في ضوء الإسلام (ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403 هـ - إشراف و تقديم عبد الرحمن عبد الله العوضي - من مطبوعات منظمة الطب الإسلامي - الطبعة الثانية 1991 م.

- التحكم في جنس الجنين، د: عبدالله حسين باسلامة، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة

عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/ 1427هـ ، الموافق 8-2006/4/12م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م).

- التحكم في جنس الجنين بين النظريات الطبية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د.حاتم أمين محمد عبادة، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – مصر.

- تطور الجنين وصحة الحامل، الدكتور محي الدين طالو، دار ابن كثير-بيروت، ط ٢، لسنة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧ م.

- التلقيح الاصطناعي (الداخلي والخارجي) المعروف بأطفال الأنابيب، والتحكم في جنس الجنين بين الحل والحرمة، السيد العلامة: عبدالرحمن محمد شمس الدين، الناشر: رابطةعلماء اليمن، الطبعة الأولى، 1439هـ / 2018م، ص(5).

- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة المشقي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى،1426ه.-2006م.

- الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1389ه- 1969م.

- حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء، محمد نعيم ياسين، . (ب. ط. ت).

- حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي، الباحث: زياد بن عبدالمحسن بن محمد العجيان.

- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د / محمد علي البار – الدار السعودية، جدة – الطبعة الثامنة، 1409 هـ.

- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: أ.د/ عمر سليمان الأشقر، و أ.د/ محمد عثمان شبير، و د/ عبد الناصر أبو البصل، و د/ عارف علي حجازي، و د/ عباس أحمد الباز – دار النفائس، الأردن – الطبعة الأولى، 1421 هـ.

- الذكورة والأنوثة بين التصحيح والتغيير والاختيار، د. محمد علي البار و أ.د ياسر صالح جمال، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، الطبعة الأولى، 1427ه.- 2006م.

- الضوابط الشرعية للممارسات الطبية المتعلقة بالمرأة، د. وفاء غنيمي محمد غنيمي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى،1430ه.-2009م.

- طفل بالتكنولوجيا حسب الطلب، محمد فتحي، دار الأمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هز-1993م.

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء: جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش – دار العاصمة، الرياض – الطبعة الثالثة، 1419 هـ.

- فتاوى معاصرة: الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة،

1424 هـ.

- فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي بن يوسف المحمدي ،و أ.د. علي محي الدين القرة داغي ، دار البشائر الإسلامية ، ط1 ، 1426هـ-2005م.

- قصة الحضارة. تأليف: ديوارنت، ترجمة: محمد بدران، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.

- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة من نقابة الأطباء الأردنية ، أيار 1995م ، ذو الحجة 1415هـ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 1415هـ-1995م.

- كيف تختار جنس مولودك؟. تأليف الدكتور لاندروم شيتلس والدكتور دافيد رورفيك، ترجمة سامي الفرس، وإبراهيم الفرس، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثانية عام 1415هـ-1994م.

- المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة. للدكتور محمد بن عبد الجواد النتشة، سلسة إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

- مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح عبد الحي النجار ود. إياد أحمد إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426ه-2005م.

- الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور أحمد محمد كنعان، تقديم: الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس، . ١٤٣١ ه- ٢٠١٠ م – بيروت: ط ٣،

- هل تستطيع اختيار جنس مولودك. تأليف: الدكتور خالد بكر كمال، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الرابعة، عام 1427هـ.

- الوراثة والإنسان، (أساسيات الوراثة البشرية والطبية)، د. محمد الربيعي، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت ، رجب 1406هـ-إبريل نيسان 1986م.

مجلات علمية:

- اختيار جنس الجنين (وسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي (، د. محمد بن علي البار ، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/ 1427هـ ، الموافق 2006/4/12-8م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م).

- اختيار جنس الجنين ، د. نجم عبدالواحد، (أعمال وبحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/ 1427هـ ، الموافق 8-2006/4/12م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م).

- حكم اختيار جنس الجنين في الشريعة، د. ناصر بن عبدالله الميمان، (أعمال وبحوث

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة من 10-14 /3/ 1427هـ ، الموافق 8-12/4/2006م ، المجلد 3 ، الطبعة الأولى 1426هـ-2005م).

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول،ع2/ج1.

- معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده، ندى الدقر ويوسف عبدالرحيم (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، 22-24 /2/ 1423هـ ، ومن 5-7 /5/2002م ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون).

مواقع إليكترونية:

– اختيار جنس الجنين بسبب المرض الوراثي، د. مازن هنية و أ. منال العشي.
www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/articles

- اختيار جنس الجنين، د. خالد بن زيد الوذيناني، (موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)..

- اختيار جنس الجنين، أيوب سعيد زين العطيف، (موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

- اختيار جنس الجنين، هيلة عبد الرحمن اليابس، (موقع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

- رؤية شرعية في اختيار جنس الجنين ، د. خالد المصلح، (كتاب إلكتروني www.almosleh.com.

- كيف تختار جنس مولودك القادم ؟ ، د. محمد الحناوي، www.heocities.com.

- المختصر المفيد في اختيار جنس الوليد، إعداد د. عبد الرحمن اليحيى، كتاب اليكتروني.

- الموقع الرسمي لمراكز د. سمير عباس الطبية.
http://www.samirabbas.net/index.php/ar.